

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠**

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧١٦ فدان

الواقعة شرق طريق مصر إسكندرية الصحراوى

بمدينة سفنكس الجديدة والمخصصة لشركة وادى صن ست

لإقامة نشاط سكنى زراعى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار الجمهوري

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ لإنشاء مدينة سفنكس الجديدة لضمنها

لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى عقدى البيع الابتدائى المبرم بين ١٩٩٦/٨/٢٨ ، ١٩٩٧/٨/١٨ ، وبين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وشركة صن ست هيلز للاستثمار وآخرين بمساحة ٥٠٢ فدان ، ١٩٨ فدان ، (٣) قيراط إجمالي مساحة (٧٠٠ فدان ، ٣ قيراط) لاستصلاحها واستزراعها وعدم استغلال الأرض في غير الغرض المخصص من أجله؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ بالموافقة على التصالح مع الشركة المذكورة طبقاً لما انتهت إليه لجنة التسعير المشكلة بقرار من اللجنـة الرئـيسـية لـاستـرـدـاد أـرـاضـي الدـولـة وذلك نـظـير قـيـام الشـرـكـة بـتـغـيـير النـشـاط؛

وعلى عقد التصالح المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة وادي صن ست عن مخالفة الغرض من التخصيص لقطعة أرض مساحتها (٦٨ فدان و٨ قيراط و٨ أسهم) بما يعادل ٢٢٨٧٠٥٩ م علماً بأن تلك المساحة تمثل إجمالي مساحة المخالفات التي قامت اللجان المختصة بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ولجان أخرى مشكلة بتوجيهات من هيئة الرقابة الإدارية بحصرها والتي هي مساحة من إجمالي المساحة المخصصة للشركة وباللغة وعلى القرار الوزاري رقم (٤٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سفنكس الجديدة والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٩٧٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ بخصوص الطلب المقدم من شركة وادي صن ست المخصص لها قطعة الأرض بمساحة حوالي ٧٠٦ فدان و٢ قيراط و٩ أسمم بمدينة سفنكس الجديدة والمتضمن الموافقة الفنية على الآتي :

الموافقة على طلب الشركة بتحديد نشاط الأرض "سكنى زراعي" بنسبة بنائية (%) وارتفاع أرضي وأول على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة النسبة البنائية بالنشاط المحدد على كامل مساحة المشروع من (٥,٨٪) إلى (٧٪) على ضوء الرأي الفني الوارد من استشاري المدينة وأما فيما يخص طلب تطبيق نظام الحجوم على المشروع فلا مانع فنياً وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن أسس التعامل بنظام الحجوم للمشروعات الاستثمارية مع الحفاظ على معامل الإشغال المقرر للمشروع وسداد العلاوة المستحقة لذلك .

الموافقة على تأجيل سداد قيمة تكاليف المرافق عن قطعة الأرض لحين تحديد البرنامج الزمني لموعده إدخال المرافق على أن يتم محاسبة الشركة وفقاً للأسعار المحددة في حينه وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة .

الموافقة على تحديد نشاط "سكنى زراعي" لمساحة الزائدة والعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد سعر المتر المربع وفقاً للنشاط المحدد باشتراطات بنائية (٪٧ نسبة بناء وارتفاع أرضي وأول) ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٩١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ المتضمن أنه لا مانع فنياً من تطبيق نظام الحجوم على مشروع السادة شرفة وادي صن ست الكائن بالكيلو ٥٢ طريق مصر إسكندرية الصحراوي بمدينة سفنكس الجديدة بزيادة دور واحد إضافي وتقليل النسبة البنائية وطبقاً للضوابط والشروط الواردة تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة سفنس الجديدة الوارد برقم (٤٢٠٧٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ متضمنا الموقف المالي والعقاري والتفيذي ، والمرفق به كارت وصف نهائى لمساحة المشروع تم إعداده من قبل استشاري المدينة والذي بموجبه بلغت المساحة الزائدة (١٦) فدان تم إيرام ملحق عقد خاص بهم بعد أن تم تسعير المساحة الزائدة بمعرفة لجنة التسعير ٤

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة سفنس الجديدة رقم (٥٨٤) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١ والمرفق به نسخة من ملحق للعقد المؤرخ ٢٠١٩/١١/٩ والمبرم بين الهيئة وشركة وادي صن ست متضمنا أن المساحة النهائية هي ٧١٦ فدان ٤

وعلى كتاب شركة وادي صن ست الوارد برقم (٤٢٣١٨٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ المرفق به المخطط العام لقطعة الأرض محل القرار وذلك لاستصدار القرار الوزاري عاليه ٤

وعلى الإفادة بسداد مبلغ ٤٧٤٣٢٦٧ جم (أربعة مليون وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وسبعة وستون جنيهاً) تحت حساب المصارييف الإدارية المستحقة نظير اعتماد المخطط التفصيلي للمشروع والواردة برقم (٤٢٤٨٠٧) بتاريخ ٤ ٢٠٢٢/١١/٢٣  
وعلى كتاب شركة وادي صن ست الوارد برقم (٤٢٥٥٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام لقطعة الأرض عاليه ٤

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة سفنس الجديدة الوارد برقم (٤٢٦٧٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ مرفقاً الموقف المالي والعقاري والتفيذي لقطعة الأرض محل القرار ٤

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤ ٢٠٢٢/١٢/٢٦

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ٤

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة سفنكس الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة وادي صن ست باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧١٦ فدان الواقعة شرق طريق مصر إسكندرية الصحراوي بمدينة سفنكس الجديدة المخصصة لإقامة نشاط سكني زراعي ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والمخطط الإستراتيجي المعتمد للمدينة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### **قرار :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧١٦ فدان الواقعة شرق طريق مصر إسكندرية الصحراوي بمدينة سفنكس الجديدة المخصصة لشركة وادي صن ست لإقامة نشاط سكني زراعي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التصالح المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ وملحقه البرم في ٢٠٢٢/١١/١ ، والتي تعتبر جديها مكملاً لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانٍ) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن المباني المنفذة بالمشروع وأنها مطابقة للتراخيص الصادرة من جهات الولاية السابقة طبقاً للقوانين المعمول بها في حينه ، وحال وجود ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تحديد الأرضي الشاغرة والقائمة ، وحال وجود أي اختلاف بين المخطط محل الاعتماد وما تم تنفيذه على الطبيعة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل جهاز المدينة طبقاً للقواعد .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعددة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمطابقة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال ثمان سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ١١** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١٣** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٤** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعول به بالهيئة حالياً .
- مادة ١٥** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .  
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
- أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق**

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧١٦ فدان  
الواقعة شرق طريق مصر إسكندرية الصحراوي بمدينة سفنكس الجديدة  
والمملوكة للسادة شركة وادي صن ست لإقامة نشاط سكني زراعي

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٣٠٠٧٢٠٠ م٢ أي ما يعادل ٧١٦ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

- ١- الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٩٥١٩٢٧,٢٨ م٢ أي ما يعادل ٢٢٦,٦٥ فدان وتمثل نسبة (٣١,٦٥٪) من إجمالي مساحة المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي ١٧٢٦٦٢,٨ F.P م٢ وتمثل نسبة (٥,٧٤٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع .
- ٢- الأرضي المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٢٣٩٧٠٧,٤ م٢ أي ما يعادل ٥٧,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٧,٩٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- الأرضي المخصصة للزراعة واللاند سكيب بمساحة ١٢٠٨٦٣٣,٢ م٢ أي ما يعادل ٢٨٧,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٤٠,١٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٤- الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦٤٩١٠,٧٧ م٢ أي ما يعادل ١٥,٤٦ فدان وتمثل نسبة (٢,١٦٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٥- الأرضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٤٢٠٢١,٣٥ م٢ أي ما يعادل ١٢٩,٠٥ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٣٪) من إجمالي مساحة المشروع .

#### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٩٥١٩٢٧,٢٨ م٢ أي ما يعادل ٢٢٦,٦٥ فدان وتمثل نسبة (٣١,٦٥٪) من إجمالي مساحة المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي ١٧٢٦٦٢,٨ F.P م٢ وتمثل نسبة (٥,٧٤٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضي المرفقة (مرفق كراسات للجدول) .

### الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على الإسكان عن (٧٪) من إجمالي مساحة المشروع ، بخلاف النسبة البنائية للخدمات المسموح بها طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (مسطح أراضي الخدمات بحد أقصى ٨٪) طبقاً للمخطط الاستراتيجي المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٨٥ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سفنكس الجديدة والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٠
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (٧٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان والخدمات (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة ، مع مراعاة ما تضمنه كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٩١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ المتضمن أنه لا مانع فنياً من تطبيق نظام الحجوم على مشروع السادة شركة وادي صن ست الكائن بالكيلو ٥٢ طريق مصر إسكندرية الصحراوي بمدينة سفنكس الجديدة بزيادة دور واحد سكني إضافي وتقليل النسبة البنائية وبما لا يتعدى معامل الإشغال المسموح به للمشروع (٠,١٤) وطبقاً للضوابط الواردة بنص الموافقة .

- (د) يسمح بإقامة مرفاق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التفاصيل .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤ م كحد أدنى .
- (ز) الردود لأراضي الفيلات الشاغرة : ٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي ، والنماذج السكنية ٤م من جميع الجهات .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ريد (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات .
- (ك) يتم مراعاة ما تم تتفيدته على الطبيعة وصدر له رخصة مباني من جهة الولاية السابقة .
- (ل) الكثافة السكانية المحققة ١٣ شخصاً / فدان .
- (م) المباني المنفذة على الطبيعة يتم الالتزام بمطابقتها بالرخص الصادرة من جهة الولاية السابقة واتخاذ اللازم حال وجود أي مخالفات طبقاً لقواعد المنظمة .

## جدول حسابات الأرصدة لمناطق الإسكان على مستوى المشروع :

٥,٧٤%	٢٠٣٧٨٤١,١٧	٢٥٢١٠٠٤	٢١٢٦٨٩٣	٢٤٥٧٦٩,٨٣	F.P
	٢٥٧٤	٢٥٤٢١٠٨	٢٣٢٩٣٩٤	٢٩١٥٤	B.U.A
				٢٥٤٢٠٩٣٣,٦٦	اجمالي

البيان	مساحة المباني بالدور الأرضي F.P	النسبة البنائية %	اجمالى المسطحات المبنية B.U.A	معامل الاستغلال	اجمالى عدد الوحدات
٢١٧٢٦٦٢,٨	٥٠,٧٤	٤٢٠٩٣٣,٦٦	٢١٢٦٨٩٣	٠,١٣٩٩	٢١٥٤

ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات :-

الأراضي المخصصة لمناطق الخدمات يمساحتها ٢٣٩٧٠٧,٤ م٢ أي ما يعادل ٥٧,٠٧ فدان وتمثل نسبة ٧,٩٧ % من إجمالي مساحة المنطقة وطبقاً للجدول التالي :

الخدمات المقترحة (أراضي شاغرة)		
٠,٩٨	٤١٢٩,٧	
٣,٣٤	١٤٠٢٤,٣	
٤,٧١	١٩٧٨٧,٥	
١,٢٤	٥٢٠٣,٢	
١,٦٥	٦٩٤١,١	
٠,٦٢	٢٦٠٢,٧	
٣٠,٢٠	١٢٦٨٧٦,٦	
٨,٦٧	٣٦٤٠٩,٦	
١,٧٢	٧٢١٤,٤	
٥٣,١٣	٢٢٢١٣٩,٤	الاجمالي

جدول مسطحات مناطق الخدمات القائمة :

رقم القطعة	المساحة بالمترا	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود من جميع الجهات	رقم القطعة
٦	٨١٩٣,٤	١,٩١	٣٠%	ارضي + اول	اداري
٦	٧١٤٦,٣	١,٧٠	٣٠%	ارضي + اول	منطقة خدمية ث
٦	١٢٢٨,٣	٠,٢٩	٣٠%	ارضي + اول	اداري
	٢١٦٥٦٨	٣,٩			الاجمالي

**الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :**

- (أ) نسبة الأرضي المخصصة للخدمات بالمشروع لا تزيد عن (٨٪) من مساحة المشروع .
- (ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠٪) (١٠٪ مغلقة - و ١٠٪ مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وبارتفاع لا يزيد عن (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية) .
- (ج) تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجي وفي حالة التدريم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .
- (د) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية ) طبقاً لاشتراطات المشروع الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده ولا يزيد عدد الأنواع عن أرضي وأول .
- (ه) يتم توفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجرارات .

**ثالثاً - التعهدات والالتزامات :**

- (أ) تتتعهد الشركة المالكة بمسنوايتها عن المبني المنفذة بالمشروع وأنها مطابقة للتراخيص الصادرة من جهات الولاية السابقة وحال وجود ما يخالف ذلك يتم اتخاذ اللازم طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في حينه .
- (ب) تلتزم الشركة بالتحطيط المقدم منها وعدم إقامة أي مبني جديدة إلا بعد اعتماد المخطط التفصيلي المقترن منها وصدور التراخيص المطلوبة من جهاز المدينة المختص وفي حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

- (ج) تتعهد الشركة بمسئوليتها عن توفير المياه اللازمة لأعمال تنسيق الموقع والبحيرات الصناعية دون المطالبة بأي زيادة لمقننات المرافق المحددة للمشروع .
- (د) تتعهد الشركة المالكة بمسئوليتها عن تحديد الأراضي الشاغرة والمباني القائمة وأنه في حال وجود أي اختلاف بين المخطط محل الاعتماد وما تم تنفيذه على الطبيعة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل جهاز المدينة طبقاً للقواعد ، وفي حال إذا ما ثبتت قيام الشركة بتجاوز معامل الإشغال المحدد للمشروع (٠٠١٤) لمناطق الإسكان يتم سداد علاوة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد تصحيح الوضع طبقاً للقواعد والقوانين المنظمة .
- (هـ) تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجوم بزيادة دور سكني إضافي وتقليل النسبة البنائية طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- (و) تلتزم الشركة بتحديد أنشطة مناطق الخدمات والتقدم لاعتمادها واستصدار التراخيص اللازمة لها وتنفيذها ضمن مدة التنفيذ المحددة للمشروع ولا يعطي لها حق في طلب لية مهل إضافية نظير عدم تحديد أنشطة الخدمات بالقرار الوزاري محل الاستصدار أو القرارات الوزارية اللاحقة .


### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمشروع (أرضي + دور) كاشتراطات أصلية مع السماح بزيادة دور سكنى إضافى بالحجوم بعلاوة سعرية ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة الم المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- تلتزم الشركة المالكة (وادي صن ست) بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع لمناطق الإسكان عن (٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة وادي صن ست على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وإن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- تلتزم الشركة المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط الاستراتيجي المعدل المعتمد للمدينة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٢ وللوحة المرفقة به .

طرف ثان  
إيمان صبحى محمد

طرف أول  
(إمضاء)



الوقائع المصرية - العدد ١٧٠ في ٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣

١٩

